قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26-20
بتاريخ 27 رمضان 1447 (17 مارس 2026)
المتعلق ببرنامجي "الحقيقة في 90 دقيقة" و"أسد إفريقيا"
الذين بثتهما الخدمة الإذاعية "*راديو مارس*"
التابعة لشركة "راديو 20"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطعين 1 و4) و4 (المقطع 9) و7 و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و4 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "راديو 20"، خصوصا المواد 4 و5 و6 و1.10 و33 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20-83 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26-01 بتاريخ 22 يناير 2026 بإصدار توصية بشأن اعتماد مفردات ومصطلحات خالية من التمييز والنمطية وملتزمة بصون كرامة الأشخاص في المضامين الإذاعية والتلفزية؛

وبناء على الشكايات المتوصل بها، في مواجهة الخدمة الإذاعية "*راديو مارس*" التابعة لشركة "راديو 20"؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بهذا الخصوص؛

وبعد المداولة:

حيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بشكايات، في مواجهة الخدمة الإذاعية "*راديو مارس*" التابعة لشركة "راديو 20"؛

وحيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه: "*(...) يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع.* (...)"؛

وحيث تنص المادة 3 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20-83 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات على أنه: "*يجب أن تتعلق الشكايات بانتهاكات أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الخصوص(...)*"؛

وحيث يتبين، من خلال المعاينة التي أجرتها المصالح المختصة عقب الشكايات وفي إطار الإحالة الذاتية، لا سيما حلقات21 و24 و25 نونبر 2025 وحلقة 16 يناير 2026، من برنامج "الحقيقة في 90 دقيقة"، وحلقة 18 يناير 2026، من برنامج "أسد إفريقيا"، أنها تضمنت تعابير متكررة جاءت على لسان نفس المنشط، والتي تجاوزت عموما، الإطار المعتاد والمألوف في النقد ومناقشة الأحداث الرياضية؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، شركة "راديو 20"، لإبداء رأيها حول جملة من تصريحات المنشط المعني؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بجواب من شركة "راديو 20" تعرض فيه مجموعة من المعطيات خاصة حول سياق المضامين المعنية؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تتميمه وتغييره على أن: "*الاتصال السمعي البصري حر،*

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني(...)"؛

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" على أنه: "*يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.*

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل."؛

وحيث تنص المادة 1.10 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" على أنه: "*تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، ...*

يلزم المتعهد بألا تمس أي من برامجه بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا."؛

وحيث ما فتئ التأكيد على أن بعض المفردات والتعابير والمصطلحات، حتى المتداولة في الفضاء العمومي، رغم شيوعها الاجتماعي، ولو في غياب وعي أو قصد تمييزي صريح، من شأنها تشجيع التطبيع مع الخطابات التمييزية والقدحية، والمسّ بكرامة الأشخاص وبقيم التنوع الإنساني والثقافي والرياضي، وفي تعارض مع أخلاقيات الإعلام ومع المبادئ الدستورية والثوابت الجامعة للمملكة؛

وحيث إن هذا النوع من التصريحات، والتي في سياقها ومضمونها، تشكل تعبيرات ذات حمولة قدحية ومسيئة، وإن جاءت في سياق التفاعل مع أحداث رياضية، يبقى من شأنها المس بالكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، مما يجعل الخطاب يتجاوز إطار النقد ومناقشة الأحداث الرياضية ويتعدّاه للسبّ والقدح، في تعارض مع دور المنشط في الحفاظ على الهدوء والرصانة ومستوى النقاش الذي يحترم المستمعين؛

وحيث أخذ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بعين الاعتبار الإجراءات التي اعتمدها المتعهد في إطار تدابير الانضباط الذاتي؛

وحيث تنص المادة 33 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" على أنه: "*في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:*

- *إنذار؛*
- *توبيخ؛*
- *وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛*
- *(...)* ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "راديو 20"؛

لهذه الأسباب:

1. يصرح أن شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "*راديو مارس*"، لم تحترم، وبشكل متكرّر، المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة ب:
   - أخلاقيات البرامج؛

- صون الكرامة الإنسانية؛
- حماية الحياة الخاصة؛
- واجب التحكم في البث.

2. يوجه إنذارا لشركة "راديو 20"؛

3. يقرر وقف بث برنامج "الحقيقة في 90 دقيقة" لمدة "**أسبوع**"، ويأمر شركة "راديو 20" باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ابتداء من يوم 30 مارس 2026؛

4. يأمر شركة "راديو 20" بإذاعة البيان التالي يوميا، في بداية التوقيت المحدد لبرنامج "الحقيقة في **90** دقيقة"، طيلة مدة العقوبة السالفة الذكر والمحددة في أسبوع:

"***بلاغ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:***

"سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن منشط برنامج "أسد إفريقيا" الذي بثته إذاعة "راديو مارس" استعمل عبارة قدحية ومسيئة في حق أحد لاعبي المنتخب الوطني لكرة القدم، وذلك في سياق التعليق على المباراة النهائية لكأس إفريقيا للأمم.

فتأسيسا على الإطار العام لحرية التعبير واستنادا لالتزامات الإذاعة الواردة في دفتر تحملاتها، اعتبر المجلس أن هذه العبارة تتجاوز حدود النقد والتحليل الرياضي المشروع وتمس بكرامة الشخص المعني، كما تشكل إخلالاً بواجب التحكم في البث الذي يقتضي من منشطي البرامج الحفاظ، في جميع الظروف، على مستوى من الرصانة والمسؤولية في الخطاب الإعلامي.

ويذكر المجلس بأن الإعلام الرياضي يضطلع بمسؤولية اجتماعية خاصة بالنظر إلى ما يحظى به من متابعة جماهيرية واسعة وتأثير في الرأي العام، مما يفرض عليه الإسهام في ترسيخ خطاب إعلامي مهني ومسؤول يتلاءم ومتطلبات الأخلاقيات المهنية ويعكس قيم الروح الرياضية والمشاركة والتقارب والتسامح.

كما يؤكد المجلس أن العنف في السرد الإعلامي للأحداث الرياضية قد يسهم في جعل الفضاءات الرياضية غير آمنة، وجعل الجمهور وممارسي الرياضة أكثر عرضة للانتهاكات، لاسيما من خلال التطبيع مع أشكال من العنف اللفظي والرمزي داخل المجتمع، وهو ما يتعارض مع الدور التربوي والثقافي الذي يُنتظر من الإعلام الرياضي الاضطلاع به.

وقد سجل المجلس أيضاً أن هذا الإخلال يأتي في سياق مؤاخذات سابقة، وهو ما يستدعي تعزيز آليات المسؤولية التحريرية والتنظيم الذاتي داخل الإذاعة.

واعتبارا لكون برنامج "أسد إفريقيا" الذي تضمن العبارة المذكورة لم يعد يبث، وتأكيدا للمسؤولية التحريرية للمتعهد على كافة برامجه، واستنادا للطابع المتكرر للمخالفات المسجلة، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وقف بث برنامج "الحقيقة في 90 دقيقة" على "راديو مارس" لمدة أسبوع مع تلاوة هذا البلاغ على أمواج الإذاعة".

ويؤكد المجلس أن هذا القرار يندرج في إطار المهمة المستمرة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الرامية إلى ضمان حق المواطن في الولوج إلى مضامين إعلامية أخلاقية ومسؤولة ترتقي بجودة النقاش العمومي".

5. يقرر تبليغ قراره هذا إلى "شركة راديو 20"، وإلى الجهات المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة 27 رمضان 1447 (17 مارس 2026)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدتين والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش